قوانين التحكيم في لبنان بين التشريع والاجتهاد
تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية وطرق الطعن بها (الجزء الثالث)

سيمون معوض(*)

١ ـ مقدمة

إن الأحكام الصادرة عن محاكم بلد أجنبي لا تتمتع بالقوة التنفيذية إلا ضمن حدود ذلك البلد، إذ أن سلطان المحاكم لا يمكن أن يتعدى حدود الدولة التي تنتمي إليها تلك المحاكم وذلك لسببين:

الأول: العمل بمبدأ السيادة الوطنية الذي يحول دون تنفيذ حكم صادر عن سلطة أجنبية قبل أن يتم التدقيق في صحته من قبل السلطة الوطنية المختصة والتوافق بالتالي على إعطائه الصيغة التنفيذية ضمن أراضيها.

الثاني: منع حصول تضارب بين السلطات في حال صدور حكمين متناقضين في بلدين مختلفين.

أما القرارات التحكيمية التي تصدر في بلد أجنبي فقد انقسمت الآراء بشأنها، فالرأي الأول يقول بوجوب إعطائها الصيغة التنفيذية بالشروط نفسها التي تخضع لها القرارات التحكيمية الداخلية كونها ناجمة عن عقد تحكيمي، والرأي الثاني يقول بوجوب إخضاعها للشروط نفسها التي تخضع لها الأحكام الأجنبية. وقد اعتمد المشترع اللبناني مبدأ الاعتراف بالقرارات التحكيمية وإعطائها الصيغة التنفيذية إذا أثبت الشخص الذي يتذرع بها وجودها ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي.

بعد أن عرضنا في الجزئين الأول والثاني من هذه الدراسة لموضوع تطوّر تشريعات التحكيم وتطبيق المحاكم لهذه النصوص(**)، سوف يتم في هذه الدراسة استعراض المسار التشريعي للأحكام المتعلقة بتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية وطرق الطعن بها، وإبراز

(*) مدير عام/مستشار في مجلس النواب.

(**) مراجعة المجلدين (٨٦) و(٨٧) من مجلة الحياة النيابية.

كافة التعديلات التي طرأت على هذا الموضوع منذ العام ١٩٢١ ولغاية اليوم. كما سنعرض لأبرز الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية التي أبرمها لبنان.

٢ ـ تشريعات ما قبل العام ١٩٦٧:

يلحظ القانون الحالي موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات التحكيمية الأجنبية وطرق الطعن بها في المواد ٨٠٩ إلى ٨٢١ من القسم الثاني من الباب الأول (التحكيم) من الكتاب الثاني (خصومات وإجراءات متنوعة) من قانون أصول المحاكمات المدنية الساري المفعول بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦/٩/ ١٩٨٣، وتعديلاته.

وقد استقرّت هذه الأحكام بعد أن مرّت بعدة تعديلات منذ مطلع عشرينيات القرن الماضي، وتحديداً منذ تاريخ بدء العمل بالقرار رقم ١١١٣ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٢١ المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، والمعدّل بالقرارات: رقم ٢٥٢٥ تاريخ ٢٥ نيسان ١٩٢٩ و٤٣/LR تاريخ ٣٠ أيار سنة ١٩٣١ و١٢٦/ LR تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٣٩. وكانت هذه النصوص مطبّقة على الأحكام الأجنبية وعلى القرارات التحكيمية الخاضعة للنظام نفسه عملاً بأحكام القرار رقم ١٢٦/LR تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٣٩ والمادة ٨٤٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ألغيت لاحقاً.

وكان التشريع اللبناني لغاية العام ١٩٦٧ لا يذكر شيئاً عن أصول تنفيذ السندات الرسمية المنظمة في الخارج فنشأ عن ذلك اختلاف في الاجتهاد أثار الشك في ذهن المتقاضين.

بالإضافة إلى هذه الأحكام العامة، كانت هناك معاهدات قضائية تربط لبنان ببعض البلدان في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية نذكر منها المعاهدات المعقودة بين:

ـ لبنان وسوريا بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٥١،

ـ لبنان والأردن بتاريخ ٣١ آب سنة ١٩٥٣،

ـ ومع الجامعة العربية بتاريخ ١٨ شباط ١٩٥٣،

ـ لبنان والكويت بتاريخ ١٣ آذار ١٩٦٤.

وكانت كل هذه المعاهدات، المستوحاة من روح القرار رقم ١١١٣ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٢١، تتضمن نصوصاً تكميلية مفيدة لا سيما فيما يختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية والسندات الرسمية المنظمة في الخارج.

٣ ـ تعديلات العام ١٩٦٧: (القانون رقم ٧٣ تاريخ ١٩/١٢/١٩٦٧):

أ ـ في تكريس اجتهاد المحاكم في التشريع:

في خطوة تشريعية لافتة أقرّ المجلس النيابي[١] مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ٧٤٤٨ تاريخ ٣١/٥/١٩٦٧ المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات التحكيمية والسندات الأجنبية، والذي أصبح القانون رقم ٧٣ تاريخ ١٩/١٢/١٩٦٧، لاغياً في المادة ٢٨ منه كافة القرارات السابقة والمادة ٨٤٩ من قانون أصول المحاكمة المدنية وسائر النصوص المخالفة له أو غير المتفقة وأحكامه.

وقد اعتبرت الحكومة آنذاك، كما المجلس النيابي، أنه من المجدي الاستفادة من إرشادات القانون المقارن لاسيما قانوني فرنسا وإيطاليا فيما يتعلق بموضوع تنفيذ الأحكام والقرارات التحكيمية والسندات الأجنبية، والاستفادة أيضاً من مرحلة التطوّر التي قطعها بفضل المعاهدات

(١) محضر جلسة الهيئة العامة للمجلس النيابي المنعقدة بتاريخ ٣١/١١/١٩٦٧.

الدولية، لا سيما معاهدة لاهاي تاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٢٥ بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية، ومعاهدة جنيف تاريخ ٢٦ أيلول١٩٢٧، ومعاهدة نيويورك تاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٨، بشأن التحكيم الدولي(٢).

وبقيت النصوص التي تمّ إقرارها بموجب القانون رقم ٦٧/٧٣ منسجمة مع روح التساهل الذي يسود القرار رقم ١١١٣ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٢١ المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية إذ أن هذا القرار يوجب الصيغة التنفيذية بعد التدقيق فيما ليس هو من أساس النزاع. وإن هذه النظرية جاءت متوافقة مع التشريع المقارن ومع العلم الحديث.

كما أن هذا القانون عدّل التشريع المعمول به من ناحيتين هامتين: الأولى لجهة تحديد نطاق المبادلة بالمثل، والثانية لجهة وجوب إعادة النظر في الأساس في بعض الحالات المعينة، خاصةً وأن شرط المبادلة بالمثل، كما حدده القرار رقم ٢٥٢٥ الصادر بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٢٩، أثار جدلاً جدياً في العلم والاجتهاد لمعرفة ما إذا كانت نية المشترع اتجهت لأن تأتي أحكام القانون اللبناني فيما خص شروط الصيغة التنفيذية مطابقة تماماً لأحكام قانون الدولة الصادر عنها الحكم الأجنبي أو يكفي أن يتفق التشريعان على عدم جواز إعادة النظر في الأساس.

وقد أزال القانون رقم ٦٧/٧٣ الغموض في مسألة شكّلت خلافاً في اجتهاد المحاكم، وهي مسألة المبادلة بالمثل، فحددها هذا القانون من ناحيتين اثنتين:

الأولى: إن شرط المبادلة يبدو أولاً كشرط مبدئي يوجب على الدولة الأجنبية التي تعرض أحكامها على المحاكم اللبنانية للحصول على الصيغة التنفيذية أن تقبل من حيث المبدأ بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها حسب الأصول التي تراها موافقة وإلا يُردّ طلب تنفيذ الحكم الأجنبي في لبنان. وحصرْ المبادلة بالمثل في إعادة النظر بالأساس للحكم الأجنبي فلا تُفرض إعادة النظر بالأساس إلا إذا كانت الدولة التي صدر باسمها الحكم تفرضها على الأحكام اللبنانية. أما في الواقع فقليلاً ما جرى الاصطدام بمثل هذا الحاجز على اعتبار أن إعادة النظر بالأساس قد ألغيت في فرنسا أي في أحد البلدان القلائل التي كانت تفرضها(٣).

الثانية: وبصرف النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل، ظهر من المجدي إعادة النظر بأساس الأحكام الأجنبية في حالات استثنائية أسوةً بالقانون الايطالي، فهذا التشريع رغم اعتناقه مبدأ الحرية، أوجب إعادة النظر في الأساس عندما يكون الحكم المطلوب تنفيذه صادراً بالصورة الغيابية، وبشكل عام في بعض الحالات التي يمكن تعديله فيها فيما لو كان صدر في إيطاليا(٤). ومن البديهي أنه يمكن في جميع هذه الحالات الطعن في الحكم بالطرق الاستثنائية في البلاد التي صدر فيها وذلك حتى لو كانت طريق المراجعة هذه غير منظمة في الخارج.

وقد تبيّن للمشترع الايطالي أنه من المستحسن عدم إرغام الفرقاء على الرجوع أمام المحاكم الأجنبية والسماح للقاضي الايطالي أن

(٢) قرار محكمة التمييز اللبنانية تاريخ ١٩٥٢/٩/٣٠، النشرة القضائية ١٩٥٢، ص ٧٩٥

(٣) قرار محكمة التمييز المدنية الفرنسية ٧ /١/ ١٩٦٤، النشرة الدولية ١٩٦٤ ص ٣٣٣ ومجموعة كلوني Clunet 1964 ص ٣٠٢.

(٤) المادة ٧٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الايطالي.

يعمل هو على إعادة النظر بالأساس. وإعادة النظر هذه لا تخوّل قاضي الصيغة التنفيذية صلاحية إصدار حكم جديد بل تنحصر صلاحيته في معرفة ما إذا كان يجوز تنفيذ الحكم بالرغم من العيوب التي رافقت استصداره والتي لم يكن بالإمكان كشفها إلا بعد استنفاد طرق المراجعة العادية في البلاد التي صدر فيها.

وضع القانون رقم ٦٧/٧٣ أيضاً حلاً لموضوع القبول بمفاعيل الحكم الأجنبي بمعزل عن اقترانه بالصيغة التنفيذية. فقد اعتبر العلم والاجتهاد أن مثل هذه الحكم يمكن أن يتمتع بحد ذاته بالقوة الثبوتية، وأن يُعتمد كسند أو كوسيلة إثبات، وأن يتم الاستناد إليه لاتخاذ إجراءات احتياطية.

وأبقى القانون رقم ٦٧/٧٣ على تنفيذ سندات الدين ولو جرى تنظيمها في بلد أجنبي، قابلة للتنفيذ حسب أحكام التشريع السابق لأن لا مبرر لاخضاع هذه السندات للصيغة التنفيذية طالما أن بالامكان الاعتراض على تنفيذها سواء بسبب عدم صحتها أو بسبب الإيفاء أو غير ذلك من الأسباب.

أما السندات الأخرى (كسند الوصية مثلاً) فقد وجد المشترع بأنه من المستحسن إخضاعها للصيغة التنفيذية مع وضع شروط لها، كصدورها عن موظف رسمي مختص، ومراعاة الأصول في تنظيمها حسب قانون البلد الذي نُظمت فيه، وعدم انطوائها على ما يخالف النظام العام وتمتّعها بالقوة التنفيذية.

وكرّس تشريع العام ١٩٦٧ اتجاه الاجتهاد الحديث الرامي إلى الاعتراف فوراً بمفاعيل الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأهلية وبالأحوال الشخصية، والقرارات الأجنبية الصادرة عن القضاء الرجائي شرط ألا تكون تلك الأحكام وتلك القرارات موضوع نزاع، وألا تقضي باجراءات تنفيذية.

ب ـ في تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية:

اعتمد القانون رقم ٦٧/٧٣ تعريف القرار التحكيمي الأجنبي الذي أقرّته معاهدة نيويورك (تاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٨)، معتبراً أيضاً أن القرارات الصادرة في لبنان بالاستناد إلى قانون أصول محاكمة أجنبي تعتبر قرارات أجنبية. واشترط لتنفيذ هذه القرارات أن تكون قد اقترنت بالصيغة التنفيذية. وعلى أن تطبّق عليها قواعد الصلاحية والأصول المنصوص عنها بشأن الأحكام الأجنبية.

وعدّد القانون الحالات التي يجوز فيها للمدعى عليه أن يستدعي ردّ الطلب في الدعوى الرامية إلى طلب تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي، فلا يجوز الاعتراف بالقرار التحكيمي ولا منحه الصيغة التنفيذية إذا أثبت المحكوم عليه تحقّق إحدى الأمور التالية:

«**أ ـ** صدور القرار التحكيمي استناداً إلى عقد أو بند تحكيمي غير صحيح حسب القانون الذي يخضع له هذا العقد أو البند.

ب ـ تناول القرار التحكيمي نزاعاً خارجاً عن موضوع التحكيم أو متجاوزاً نطاقه. وفي هذه الحالة يمكن قصر الاعتراف أو منح الصيغة التنفيذية على فقرات القرار التحكيمي الصادرة في نطاق التحكيم والقابلة للانفصال عن الفقرات الأخرى.

ج ـ تأليف الهيئة التحكيمية أو إجراء المحاكمة لديها بصورة للقانون الذي يخضع له القرار.

د ـ عدم تبليغ إجراءات المحاكمة التحكيمية إلى محكوم عليه أو عدم تمكينه من الدفاع عن حقوقه.

هـ ـ عدم انبرام القرار التحكيمي وفقاً لقانون البلد الذي يخضع له القرار، إلا إذا كان من القرارات الموقتة القابلة للتنفيذ حسب أحكام القانون المشار إليه.

و ـ إبطال أو وقف مفاعيل القرار التحكيمي

في البلد الذي يخضع له القرار. على أن للمحكمة في هذه الحالة أن تؤجّل البت في الطلب إذا وجدت مبرراً لذلك.

ز ـ عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم حسب أحكام القانون اللبناني».

ومعظم هذه الحالات منصوص عليها في معاهدة نيويورك تاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٨.

والمسألة التي اعتبرت جديدة في حينه (العام ١٩٦٧) هي إمكانية تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي النهائي دون اشتراط اكتسابه القوة التنفيذية في البلاد التي صدر فيها، وذلك بخلاف ما هي الحال في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وقد تبنّت معظم القوانين الأجنبية هذه القاعدة مما يدل على قلة متانة الروابط الكائنة بين القرار التحكيمي وبين سيادة البلاد التي صدر فيها.

وسمح القانون رقم ٦٧/٧٣ أيضاً بإعادة النظر في أساس القرار التحكيمي الأجنبي في الحالات التي يجوز فيها إعادة النظر في الحكم الأجنبي، كحالة اكتشاف التزوير في أوراق الدعوى الأساسية، أو وجود تناقض في منطوق القرار الأجنبي، وذلك كي يستفيد المدعى عليه في مثل هذه الحالات من ضمانات إضافية حتى ولو اكتسب القرار الأجنبي الصيغة النهائية في نظر القانون الذي يرعاه. فلا يجوز للمحكمة، وفق أحكام المادة ١٩ من القانون رقم ٦٧/٧٣، «أن تعيد النظر في أساس النزاع بناءً على طلب المدعى عليه إلا في الحالات التالية:

أ ـ إذا ثبت أن القرار التحكيمي صدر بالاستناد إلى وثائق اعتُبرت أو أُعلنت كاذبة بتاريخ لاحق لصدوره.

ب ـ إذا اكتشفت بعد صدور القرار التحكيمي وثائق حاسمة حال أحد أطراف النزاع دون إبرازها.

ج ـ إذا وُجد تناقض في الفقرة الحكمية من القرار.

د ـ إذا ثبُت أن قوانين الدولة التابع لها القرار الأجنبي توجب إعادة النظر في أساس القرارات التحكيمية اللبنانية قبل إعطائها الصيغة التنفيذية».

وأجاز القانون أيضاً للقاضي اللبناني أن يردّ حُكماً طلب تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي إذا كان هذا القرار مخالفاً للانتظام العام أو صدر بنتيجة التحايل أو الخداع، معتبراً في الوقت نفسه أن اكتساب القرار التحكيمي قوة التنفيذ داخل البلاد التي صدر فيها يجعله بمنزلة الحكم وتطبّق عليه قواعد الصيغة التنفيذية المختصة بالأحكام الأجنبية. وأوجب على القاضي اللبناني أن يتحقق من قانونية القرار التحكيمي الأجنبي قبل أن ينتج مفاعيله على الأراضي اللبنانية بصرف النظر عن الصيغة التنفيذية. وعليه، لا يتمتّع القرار الأجنبي لهذه الناحية بأي امتياز بالنسبة للحكم الأجنبي. وأخيراً منح القانون الجديد القرار التحكيمي الأجنبي الحائز على الصيغة التنفيذية في لبنان المفاعيل نفسها التي للقرار اللبناني.

ج ـ في تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية:

قبل العام ١٩٦٧ لم يكن التشريع اللبناني يذكر شيئاً عن أصول تنفيذ السندات الرسمية المنظّمة في الخارج فنشأ عن ذلك خلاف كبير في اجتهاد المحاكم. لذلك، جرى، وفق القانون رقم ٦٧/٧٣، إخضاع السندات الرسمية المنظمة في الخارج للصيغة التنفيذية قبل تنفيذها على الأراضي اللبنانية، باستثناء سندات الدين التي تظل قابلة للتنفيذ المباشر حسب أحكام التشريع السابق. مع الإشارة إلى أن الأصول الجديدة هذه امتازت بالسهولة والسرعة بالنسبة لأصول تنفيذ الأحكام الأجنبية والقرارات التحكيمية الأجنبية، فلا داعي مثلاً لتقديم استحضار إلى محكمة محل التنفيذ بل يكفي الحصول على قرار من رئيس المحكمة.

كما أنه حدد الشروط التي يجب أن تتوافر في السند الرسمي الأجنبي لاعطائه الصيغة التنفيذية وهي الشروط التي تعتمدها عادة القوانين الأجنبية(٥).

وتمّت الإشارة أخيراً إلى أن أحكام القانون الجديد لا تمسّ المعاهدات والاتفاقات الدولية المختصة بتنفيذ الأحكام والقرارات والسندات الأجنبية.

واشترط القانون بشكل واضح توافر الشروط التالية مجتمعة لإعطاء الصيغة التنفيذية للسند الرسمي الأجنبي وهي:

«أ ـ صدور السند عن الموظف الرسمي المختص حسب أحكام القانون الذي منحه الصلاحية.

ب ـ تنظيم السند المذكور في الشكل المنصوص عليه في قوانين البلد الذي نُظّم فيه.

ج ـ عدم انطواء السند على ما يخالف النظام العام.

د ـ اقترانه بالقوة التنفيذية حسب قوانين البلد الذي نُظّم فيه».

٤ ـ المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦:

استمر العمل *بأحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩* المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات التحكيمية والسندات الأجنبية لغاية العام ١٩٨٣، *تاريخ صدور المرسوم الاشتراعي* رقم ٩٠ *تاريخ* ١٩٨٣/٩/١٦ *(قانون أصول المحاكمات المدنية)* الذي الغى صراحةً أحكام قانون عام ١٩٦٧، وذلك في المادة ١٠٣٠ منه، واضعاً مكانه أحكاماً جديدة مختصرة نظّمت، من جهة أولى كيفية الاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج أو في تحكيم دولي وتنفيذها، وحددت من جهة ثانية طرق الطعن في هذه القرارات .*(المواد ٨١٤ إلى ٨٢١)*.

ووضع المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠ الشروط المطلوبة للاعتراف بالقرارات التحكيمية وإعطائها الصيغة التنفيذية في حال أثبت الشخص الذي يتذرع بها وجودها ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي. على أن يتم إثبات وجود القرار التحكيمي بإبراز أصله مرفقاً بالاتفاق التحكيمي أو بصورة طبق الأصل عن هذين المستندين مصدقة من المحكّمين أو من أي سلطة مختصة. وفي حال كانت هذه المستندات محررة بلغة أجنبية، يجب ترجمتها إلى العربية بواسطة مترجم محلف.

ونصّ المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠ أيضاً على تطبيق أحكام المواد ٧٩٣ إلى ٧٩٧ منه على القرار التحكيمي، أي النصوص المتعلقة بأصول إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، وآلية تنفيذ هذا القرار، والحالات التي يتم فيها رفض أو قبول القرار التحكيمي، وقواعد التنفيذ المعجّل له. وإذا كان التحكيم حاصلاً في الخارج يصحّ تقديم صورة مطابقة للأصل عن القرار التحكيمي لأجل الإيداع وإعطاء الصيغة التنفيذية.

وأجاز قانون عام ١٩٨٣ صحة تقديم صورة مطابقة للأصل عن القرار التحكيمي لأجل الإيداع وإعطاء الصيغة التنفيذية. والغاية من منح هذه الصيغة التنفيذية، وفق اجتهاد محكمة التمييز، أكان لحكم أجنبي أو لقرار تحكيمي أجنبي، هي جعل هذا الحكم أو القرار نافذاً في البلد المطلوب إعطاء الصيغة التنفيذية فيه بحيث يصبح مفعوله كمفعول الأحكام

(٥) تمّ الاستناد إلى المادة ٨٠٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية الايطالي، والمادة ٢٢ من المعاهدة القضائية اللبنانية ـ السورية، والمادة ٢٢ من المعاهدة القضائية اللبنانية ـ الأردنية.

الصادرة عن القضاء الوطني أو القرارات التحكيمية الصادرة في هذا البلد[٦].

أما فيما يتعلق بطرق الطعن فقد سمح المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠ (المواد ٨١٦ وما يليها) الاستئناف في القرارات التحكيمية الصادرة في الخارج أو في تحكيم دولي أو إعطاءه الصيغة التنفيذية. كما حدد حالات قبول الاستئناف بصورة حصرية في خمس حالات هي:

١ ـ صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي أو بناءً على اتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بانقضاء المهلة.

٢ ـ صدور القرار عن محكّمين لم يعيّنوا طبقاً للقانون.

٣ ـ خروج القرار عن المهلة المعينة للمحكّمين.

٤ ـ صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم.

٥ ـ مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي.

وقد استقر اجتهاد المحاكم على عدم قبول الطعن عن طريق البطلان إلا في الحالات المعددة حصراً في المادة ٨١٧ أ.م.م. بشكل دقيق ومفصّل[٧].

ولا يتم قبول الاستئناف المنصوص عليه في المادتين ٨١٦ و٨١٧ أ.م.م. بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تبليغ القرار البدائي.

ولتوضيح مقصد المشترع فيما يتعلق بالأمر القاضي بإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي غير القابل للطعن، لحظت المادة ٨١٩ أ.م.م. على أن «الطعن في هذا القرار الأخير بطريق الإبطال يفيد حكماً، في حدود الخصومة المنعقدة أمام محكمة الاستئناف، طعناً بقرار الصيغة التنفيذية أو رفعاً لید القاضي المختص بإصدار هذا القرار». على أن يتم تقديم الطعن إلى محكمة الاستئناف التي صدر القرار التحكيمي في منطقتها. ويكون جائزاً تقديم الطعن منذ صدور القرار. غير أنه لا يُقبل بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المُعطى الصيغة التنفيذية.

واعتبرت المحاكم، تطبيقاً للمادة ٨١٩ أصول محاكمات مدنية، بأن هذا النص فرض أن يكون القرار التحكيمي الدولي الصادر في لبنان قابلاً للطعن بطريق الإبطال، وهذه العبارة صيغت بشكل يفيد النهي والجزم، وهي لم تعلّق طلب البطلان على أي شرط آخر[٨].

ولحظ قانون العام ١٩٨٣ أخيراً أنه «ما لم يكن القرار التحكيمي معجل التنفيذ فإن مهلة الطعن توقف تنفيذه، كما يوقف تنفيذه الطعن المقدم في خلال المهلة». ونصَّ القانون أخيراً على تطبيق أحكام المادتين ٨٠٤ فقرة (١) و٨٠٥ فقرة (٢)، دون سواهما من المواد المتعلقة بطرق الطعن في التحكيم الداخلي، على هذا القسم.

٥ ـ القانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩:

بقيت النصوص المتعلقة بالقرارات التحكيمية الأجنبية وإعطائها الصيغة التنفيذية

(٦) تمييز، الغرفة المدنية الأولى، نقض رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٩، (الرئيس النقيب والمستشاران العوجي ومعلوف)، دعوى ورده/شركة فيدكس انترناسيونال إنك باناما ـ العدل ١٩٨٨ عدد ٢، ص ١٤٠.

(٧) تمييز، الغرفة المدنية الخامسة، رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧، (الرئيس معماري والمستشاران مولوي وعيد)، دعوى شركة فالكون للشحن السريع/مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ـ صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠١ ص ٥٩٣.

(٨) تمييز، الغرفة المدنية الخامسة، رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧، (الرئيس معماري والمستشاران مولوي وعيد)، دعوى شركة فالكون للشحن السريع/مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ـ صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠١ ص ٥٩٣.

في لبنان مستقرة منذ العام ١٩٨٥ (تاريخ بدء العمل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠) ولغاية اليوم، باستثناء التعديل الذي أقرّ على نص المادة ٨٢١ بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (تعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم)، هذا التعديل الذي نصّ على «تطبيق المادتين ٨٠٤ الجديدة و٨٠٥ فقرة (٢) دون سواهما من المواد المتعلقة بطرق الطعن في التحكيم الداخلي».

والجديد في المادة ٨٠٤ بحسب تعديل العام ٢٠٠٤ هو إضافة فقرة جديدة إلى النص المعمول به على الشكل الآتي:

«مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يقبل القرار التحكيمي في التحكيم المطلق التمييز إلا في حال أبطلت محكمة الإستئناف القرار المذكور. وينحصر التمييز في هذه الحالة بأسباب البطلان».

٦ ـ معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية وبتنفيذها:

أجاز المجلس النيابي للحكومة الإنضمام إلى معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالإعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها بموجب القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢١ تاريخ ٥/٨/ ١٩٩٧[٩].

وتُعتبر هذه المعاهدة من بين أهمّ وسائل تنفيذ الأحكام في الدول الأخرى مقارنةً بباقي صيغ حل النزاعات. وقد انضم إلى هذه المعاهدة لغاية اليوم ١٤٢ بلداً، وقد اعتُبر القبول الواسع لها من قبل الدول الصناعية من أكبر الإنجازات في مجال القانون الدولي العام.

سعت هذه المعاهدة إلى توفير معايير تشريعية مشتركة بشأن الاعتراف باتفاقات التحكيم، وكذلك اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلّية وإنفاذها. وتعبير «غير المحلّية» يتضمّن قرارات التحكيم التي، وإن كانت قد صدرت في دولة الإنفاذ، فهي تُعامل باعتبارها قرارات «أجنبية» بمقتضى قانون تلك الدولة وذلك بسبب وجود عنصر أجنبيّ ما في الإجراءات، مثلا لدى تطبيق القوانين الإجرائية الخاصة بدولة أخرى.

والهدف الرئيسي الذي رمت إليه الاتفاقية هو السعي إلى عدم التمييز تجاه قرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلّية؛ ومن ثم فإن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بضمان الاعتراف بتلك القرارات واعتبارها عموماً قابلة للنفاذ في ولاياتها القضائية على غرار قرارات التحكيم المحلّية. كما أن من الأهداف التبعية التي رمت إليها الاتفاقية أنها تقتضي من محاكم الدول الأطراف أن تجعل اتفاقات التحكيم ذات مفعول تام، وذلك باقتضائها من المحاكم حرمان الطرفين من سُبل اللجوء إلى المحكمة إخلالاً باتفاقهما على إحالة مسألة خلاف إلى هيئة تحكيم[١٠].

وبحسب المادة الأولى من الاتفاقية نجد بأنها تنص على الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها، أي القرارات الصادرة عن إقليم دولة غير الدولة المطلوب منها هذا الاعتراف والتنفيذ

(٩) تمّ عرض الاسباب الموجبة لهذه الاتفاقية التي وردت في مشروع القانون الذي أحالته الحكومة بموجب المرسوم رقم ٩٧٦٩ تاريخ ١٩٩٧/١/٢١، في الجزء الأول من هذه الدراسة، والمنشور في مجلة الحياة النيابية العدد ().

(١٠) نشرة اليونسترال (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي).

لقرارات ناشئة عن نزاعات بين أشخاص طبيعيين أو معنويين. كما تنطبق الاتفاقية على القرارات التحكيمية التي لا تعتبر قرارات وطنية في الدولة المطلوب منها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها.

ويُقصد بعبارة: «قرارات تحكيمية» ليس فقط القرارات التي يصدرها محكّمون يعينون لحالات محددة بل أيضاً تلك القرارات الصادرة عن أجهزة تحكيم دائمة خضع لها الفرقاء.

وعند توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها أو عند الابلاغ بتوسيع تطبيقها، يمكن لكل دولة أن تعلن، على أساس المعاملة بالمثل، أنها لا تطبّق الاتفاقية إلا بشأن الاعتراف بالقرارات الصادرة على أراضي دولة أخرى متعاقدة وتنفيذها، كما يمكنها أن تعلن أنها تطبّق الاتفاقية على النزاعات الناشئة عن علاقات قانونية فقط، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، ويعتبر تشريعها الوطني بأنها تجارية.

وتعترف كل دولة من الدول المتعاقدة في نص الاتفاق الخطي، الذي يكون الفرقاء التزموا بموجبه، أن يُخضعوا للتحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ في ما بينهم بشأن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية، متعلقة بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم.

وتقرّ كل من الدول المتعاقدة بسلطة القرار التحكيمي وتؤمّن بالتالي تنفيذ هذا القرار وفق قواعد أصول المحاكمات المتبعة في البلد الذي تمّ فيه التذرع بالقرار طبقاً للشروط المنصوص عليها في متن الاتفاقية، على ألا يتم فرض شروط أقسى ومصاريف قضائية تفوق بشكل ملحوظ الشروط المفروضة للاعتراف بالقرارات التحكيمية الوطنية وتنفيذها من أجل الاعتراف بالقرارات التحكيمية التي تنطبق عليها الاتفاقية وتنفيذها.

وبموجب اتفاقية نيويورك فإن الأحكام التي تشملها تضمنت أيضاً التحكيم الذي يتم لدى مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة، حيث نصت الاتفاقية على أنه «يُقصد بأحكام المحكّمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكّمين معيّنين للفصل في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف».

٧ ـ أهم القواعد التي جاءت بها اتفاقية نيويورك تتلخص بالآتي[١١]:

١ ـ اعتماد مكان صدور أحكام المحكّمين كمعيار **للتفرقة بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي.**

٢ ـ تطبيق الاتفاقية لدى دولة متعاقدة على أحكام المحكّمين التي صدرت في أراضي دولة أخرى متعاقدة متى كانت ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعيين أو معنويين.

٣ ـ توجُّب كتابة **اتفاق التحكيم وفق نصوص هذه** الاتفاقية، مشروطاً بأن يكون هذا الاتفاق بصدد منازعات ناشئة عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم.

٤ ـ عدم فرض شروط أكثر تشدداً على الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها مما يفرض على الاعتراف بأحكام التحكيم المحلية أو على تنفيذها.

٥ ـ عدم تأثير أحكام الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقيات تتعلق بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، ولا تحُرم أي طرف من حق الاستفادة من أي حكم تحكيم

(١١) أ. شاهر الصالحي، الأمين العام المساعد للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، موقع مؤسسة البيت القانوني.

يسمح به قانون الدولة المتعاقدة أو المعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

٦ ـ عدم إعطاء أي دولة متعاقدة الحق في استخدام هذه الاتفاقية في مواجهة أي دولة متعاقدة أخرى، إلا بقدر التزامها هي بتطبيق الاتفاقية.

٧ ـ حق كل دولة، عند الانضمام إلى الاتفاقية، أن تصرّح بأن مبدأ المعاملة بالمثل يقتصر على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة، أو على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية وفقاً لقانونها الوطني.

٨ ـ وضع حالات محددة لرفض الاعتراف **بالحكم التحكيمي الأجنبي وتنفيذه.**

٨ ـ قوانين الإجازة للحكومة أبرام القروض:

ورد في غالبية القوانين التي تجيز للحكومة إبرام اتفاقيات القروض، أكان مع الدول أم مع مختلف الصناديق العربية والإسلامية والدولية مادة متشابهة تتعلق بقوة إلزام هذه الاتفاقيات، والتحكيم، بحيث تكرر هذا النص واعتُبر من الشروط الأساسية للموافقة على الاقتراض من قبل الجهة المُقرِضَة. وعليه فإن حقوق وإلتزامات كل من المُقرِض والمُقترض المقررة بموجب الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية، وبالتالي لا يحق لأي من الطرفين أن يحتجّ أو يتمسك، في أي مناسبة من المناسبات، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ، إستنادا إلى أي سبب كان.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، سنورد ثلاثة قوانين تتعلق بالإجازة للحكومة الاقتراض، تمّ فيها وضع نصوص تتعلق بحل المنازعات عن طريق التحكيم.

هذه القوانين هي:

المادة السادسة من القانون رقم ٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠[١٢] المتعلق بالإجازة للحكومة إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية لتمويل مشروع إمداد مياه الشرب في عكار.

م. ٦: قوة وسريان تنفيذ الاتفاقية، الانهاء من جانب الصندوق، والتحكيم.

«...يسعى فريقا هذه الاتفاقية بجهد إلى تحقيق التسوية الحبية لكافة النزاعات أو الخلافات الناتجة بينهما من تنفيذه هذه الاتفاقية أو المتعلقة بها. وإذا لم يكن ممكناً تسوية النزاع أو الخلاف بصورة حبية ترفع المسألة إلى التحكيم من قبل محكمة التحكيم كما هو منصوص عليه أدناه:

(أ) يمكن المباشرة بإجراءات التحكيم من قبل المقترض ضد الصندوق أو العكس بالعكس. في جميع الأحوال، تباشر إجراءات التحكيم بواسطة إشعار يسلّمه الفريق المدعي إلى الفريق المدعى عليه.

(ب) تتألف محكمة التحكيم من ثلاثة محكّمين يتم تعيينهم وفق ما يلي: محكّم من قبل الطرف المدعي، ومحكّم من قبل الطرف المدعى عليه ومحكّم ثالث (يسمّى في ما يلي بالحكم) بالاتفاق بين المحكّمين الاثنين.

إذا تخلف الفريق المدعى عليه عن تعيين محكّم خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإشعار بتعيين محكّم، يتم تعيين هذا المحكّم من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناءً لطلب

(١٢) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد ٣ تاريخ ٢٠٠١/١/١١.

الفريق الذي باشر بإجراءات التحكيم. إذا لم يتوصل الاثنان إلى اتفاق حول تعيين الحاكم خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين المحكّم الثاني، يتم تعيين هذا الحكم من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

(ج) تنعقد محكمة التحكيم في المكان والزمان اللذين يحددهما الحكم. بعد ذلك، تقرر المحكمة مكان انعقاد الجلسات وزمانها. تصدر محكمة التحكيم قراراتها حول كافة المسائل المتعلقة بالاجراءات والأمور المرتبطة بأهليتها للقيام بالتحكيم.

(د) تتخذ كافة القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات ويكون الحكم الذي قد يصدر عن المحكمة، حتى في حال تخلّف أحد الفريقين عن حضور جلسات المحكمة، نهائياً وملزماً لفريقي عملية التحكيم.

(هـ) يتم تسليم أي إشعار أو عملية تتعلق بأية إجراءات منصوص عليها في الفقرة أو بأية إجراءات لتطبيق أي حكم صادر استناداً إلى أحكام هذه الفقرة وفق الطريقة المنصوص علهيا في الفقرة ٨ ـ ١.

(و) تقرر محكمة التحكيم الطريقة التي يجب بموجبها أن يتحمّل أي طرف من فريقي النزاع أو كلاهما مصاريف التحكيم».

ـ القانون رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٣

المتعلق بالإجازة للحكومة إبرام إتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير مرافق المياه والصرف الصحي في بعض المناطق اللبنانية[١٣].

والقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤

والمتعلق بالإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض ثان بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتنفيذ مشروع مدخل بيروت الشرقي ـ الحدود السورية (المرحلة الأولى طريق الحازمية ـ صوفر)[١٤].

وردت في هذين القانونين نصوص متشابهة تماماً، حتى في رقم المادة (السادسة)، فيما يتعلق بقوة إلزام هذه الاتفاقية، وأثر عدم التمسك باستعمال الحق، والتحكيم. وجاءت البنود ٣ وما يليها على الشكل الآتي[١٥]:

«٣ ـ يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية:

٤ ـ تشكّل هيئة التحكيم من ثلاثة محكّمين، يعيّن المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكّم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكّم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكّم بدله بنفس الطريقة التي عُيّن بها المحكّم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكّم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المُراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكّم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين

(١٣) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد ٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨.

(١٤) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد ١٢ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢.

(١٥) محضر الجلسة الثالثة من العقد العادي الثاني المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يومي الاربعاء في٢٦/ ٢٠٠٨/١١ والخميس في ٢٠٠٨/١٢/٤.

يوماً من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكّمان باختيار المحكّم الثالث، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكّم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المقترض والمحكّمين الأولين.

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكّم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.

وتفصل هيئة التحكيم ـ حضورياً أو غيابياً ـ في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابةً وأن يوقّع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل. وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

ويحدد الطرفان أتعاب المحكّمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف. ويتحمّل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبّق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة.

٥ ـ إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الاجراءات.

٦ ـ توجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.

٧ ـ يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأي أجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الاعلان بأية طريقة أو شكل آخر».

يبقى أن نشير في النهاية بأن مجلس الوزراء أقرّ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٢/ ٢٠١٣ الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى الاجازة للحكومة إبرام بروتوكول بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الاوروبية لإنشاء آلية لتسوية النزاعات حول الأحكام التجارية من اتفاق الشراكة الاوروبية ـ المتوسطية المنظمة بين المجموعة الاوروبية والدول الأعضاء من جهة، والجمهورية اللبنانية من جهة أخرى، وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى المجلس النيابي.